ومنها ما كان عشرة قراريط وهو الذي يسمى وزن ستة فان كان زمن عمر رضي الله عنه طلبوا منه ان يجمع الناس على نقد واحد فاخذ من كل نوع من الانواع الثلاثة درهم متساوية فكان كل درهم اربعة عشر قيراطا وهو وزن سبعة التي جمع عمر رضي الله عنه الناس عليها وبقي كذلك الى يومنا هذا واختلفوا في ان الدراهم متى صارت مدورة والمشهور انها على عهد عمر رضي الله عنه وقبل ذلك كانت شبه النواة كذا في الظهيرية وفي القنية المعتبر في الزكاة وزن مكة قال عليه الصلاة والسلام الوزن وزن مكة والمكيال مكيال المدينة وعشرة دنانير بوزن مكة تنقص عندنا مثلثي دينار فلو بلغت الدنانير بوزن بلدنا اي خوارزم ثمانية عشر وثلث دينار تجب فيها الزكاة وفي فتاوى الفضلي تعتبر دراهم كل بلد قدر دنانيرهم بوزنهم فيعتبر في خوارزم وزنهم فتجب الزكاة عندهم في مائتين وخمسين وزن سبعة قلت فعلى هذا ان ملك مائتي درهم في زماننا يكون نصابا وان لم يبلغ وزنها مائتي مثقال ولا قيمتها اثنى عشر دينارا انتهى من له دين على مفلس الخ في الولوالجية رجل له مائتا درهم على انسان هل يحل له اخذ الزكاة ان كان من عليه معسرا فالمختار انه يحل لان يده زايلة عن ماله فصار كابن السبيل وان كان من عليه موسرا مقرا بالدين لا يحل لان يده ثابتة على ماله لانه يأخذه متى شاء وان كان منكرا ان كان له بينة عادلة لا يحل لانه في يده معنى وان لم تكن له بينة عادلة لا يحل ايضا مالم يرفع الى القاضي فيحلفه لان الوصول ما مول واذا حلف الان يحل وعلى هذا الدين المجحود اذا لم يكن لصاحبه بينة عادلة هل يكون نصابا حتى لو قبض منه زكى لما مضى روي عن ابي يوسف نصابا انتهى ثم ان عدم الحل فيما اذا كان له بينة عادلة مقيد بما اذا تمكن من اخذه كما في شرح الوهبانية لابن الشحنة وفي الملتقط من ليس له مال الا دين مؤجل على انسان حل له الصدقة المريض اذا دفع زكاته الى اخته وهي وارثته الى القنية دفع زكاته الى اخيه وهو وارثه وقعت موقعها ثم رقم بانه لا يصح كمن اوصى بالجميع للوصي ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية كذا هذا ثم رقم بانه يصح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية اهـ قال المصنف في البحر والذي يظهر ترجيح الاول فان اجاز بشرائطها في الاجارة المفهومة من قوله اجاز وشرائطها على ما ذكره المصنف في فتواه اربعة قيام العاقدين والمعقود عليه وله وبه لو عرضا فان فقد شرط لم تصح الاجازة ولا يشترط في الاجازة الفورانتهى لكن هذه الشروط في اجازة بيع الفضولي وهي غير متاتية هنا وفي البزازية تصدق بطعام الغير عن صدقة

الفطر

الفطر واجازة المالك والطعام قايم جاز والا فلا وان ضمنه جاز في كل الاحوال انتهى ومنه يظهر ان الصواب شرطها وان الصواب عطف ضمنه باو نوى الزكاة الا انه سماه قرضا ونوى الزكاة يجزيه وقيل لا يجزيه اذا تاول القرض بالزكاة والاصح رواية انه يجزيه لان العبرة بنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة فاكتسب مالا فعليه زكاته في القنية عبد ماذون له في التجارة لا تجب صدقة الفطر على مولاه وهو للتجارة ثم رقم تجب صدقة الفطر عن عبده الماذون المديون عين الناذر مسكينا فاله اعطاه غيره قال في المجمع واستظهر تعيين الناذر واليوم والدرهم والفقير قال رحمه ابن الملك يعني اذا قال الناذر لله علي ان اتصدق اليوم بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق غدا بدرهم اخر على غيره يجزيه عندنا ولا يجزيه عند زفر لانه اتى بغير ما التزم بنذره فلا يعتبر عنه ولنا ان ما هو قربة وهو اصل التصدق دخل تحت النذر وقد اعطاه والتعيين ليس بقربة فيبطل وفي العادية ولو امر رجلا وقال تصدق بهذا المال على مساكين اهل الكوفة فتصدق على مساكين اهل البصرة جاز عند ابي يوسف وقال محمد يضمن الوصي انتهى قلت فلو وقف على فقراء الكوفة فصرف المتولي ذلك على فقراء البصرة قياس الوقف على الوصية ان يكون على الخلاف وفي الظهيرية من الخامس من كتاب الزكاة ولو نذر ان يتصدق على الزمنى وعلى مساكين مكة جاز لغيرهم وبه فارق الوصية اهـ قلت وهو مخالف لما في العادية عن المنتقى اذا لم يعين المنذور كان حق العبارة ان يقول الا اذا عين المسكين ولم يعين المنذور وكان حق العبارة المستثنى منها ان يقول عين الناذر مسكينا وعين المنذور فتامل يحبس الممتنع عن اداء الزكاة الخ في المحيط لو امتنع عن اداء ما فالساعي لا يأخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بالاختيار ولكن يحبسه بالحبس ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا يسلب الاختيار بل الطواعية فيتحقق الاداء عن اختيار انتهى وفي مختصر الطحاوي ومن امتنع عن اداء زكاة ماله فاخذها الامام كرها منه فوضعها في اهلها اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك انتهى وفي القنية فيه اشكال لان النية في شرط ولم توجد انتهى واجاب عنه شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة بان الصورة مفروضة فيمن اخذ منه زكاة ماله اللهم الا ان يريد المتلفظ بها وليس بشرط عندنا انتهى وفي المجمع ولو اخذها من سايمة امتنع ربها من اداها بغير رضاه بل نامره ليؤدي

Copyrighted Material King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)